للأب أن يأخذ من مال ولده ما شاء .

قوله وللأب أن يأخذ من مال ولده ما شاء .

هذا المذهب بشرطه وعليه جماهير الأصحاب .

وقطع به كثير منهم .

ومنع من ذلك ابن عقيل ذكره في مسألة الإعفاف .

وقال الشيخ تقي الدين C : ليس للأب الكافر أن يتملك من مال ولده المسلم لا سيما إذا كان الولد كافرا ثم أسلم .

قلت : وهذا عين الصواب .

وقال أيضا : والأشبه أن الأب المسلم ليس له ان يأخذ من مال ولده الكافر شيئا .

فعلى المذهب : قال الشيخ تقي الدين C : يستثنى مما للأب أن يأخذه من مال ولده سرية للابن وإن لم تكن أم ولد فإنها ملحقة بالزوجة ونص عليه الإمام أحمد C في أكثر الروايات .

ويأتي كلامه أيضا قريبا إذا تملك في مرض موته أو موت الابن